محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٧/١١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر، حسـن حبوب، محمـد متـروك العجارمـه، محمـد المحاديـن

==========

المميـز :-

==========

وكيلـه المحامـي

المميـز ضـده :-

==========

الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة اسـتئناف جـزاء معان في القضية **رقـم** ٢٠٠٦/٧٢ فصل ٢٠٠٦/١١/١ **المتضـمـن** رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٦/٨٠ فصل ٢٠٠٦/٩/١٣ **(القاضـي بتجريم المستأنف بجـناية الاخـتلاس والحكـم علـيه وجمع العقوبات بحق المستأنف والحكم عليه اثنان وعشرون عاماً والغرامة سبعة آلاف ومائتين دينار) وإعـادة القضية لمصدرهـا .**

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

==========

١- أخطـأت محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار لمخالفته نـص المـادة ٥/ب/٣ مـن قانـون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ . حيث أن محكمة جنايات العقبة أصدرت العقوبة المحكوم بها وهي اثنان وعشرون عاماً بتشكيلتها المؤلفة من قاضيين .

lawpedia.jo

٢- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف معان بعدم فسخ القرار كونه قد تم وفق إجراءات محاكمة مخالفة لقانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته وقد أوجب هذا القانون مراعاة هذه الإجراءات تحت طائلة البطلان .

٣- القـــرار جاء مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله سواء من حـــيث تشـــكيل المحكمة ومن حيث العقوبة المحكوم بها حيث اعتمدت المحكمـــة إلى احتساب التكرار للجرم بشكل مخالف لوقائع القضية وما قدم من بينات .

٤- أخطـــأت المحكمة بعدم فسخ القرار حيث أن الجرم المسند للمميز غير مشـــمول بأحكام المادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية والمعدلة بموجب القانون المعدل رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ حيث أن القاعدة القانونية هي تطبيق القانون الأصلح للمتهم .

٥- أخطأت المحكمة حيث اعتبرت أن الجرائم المنسوبة للمميـــز مكـــررة (٥٧٤ مـــرة) دونما بينة قانونية في حين الجرم وعلى فرض ثبوته لا يمكن أن يصل إلى هذا العدد المكرر ولا يجوز تجزئة الأفعال إلى هذا العدد بالنظر إلى وقائع القضية وقيمة المبلغ المزعوم اختلاسه .

٦- القـــرار غيـــر معلـــل تعليـــلاً قانونيـــاً سليمـــاً .

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٧/٢/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقـــيـــق والمداولـــــــة قانـــونـــــاً نجـــــــد أن النيابة العامة أحالت المتهميـــــن كـــل مـــــن :-

١-

٢-

lawpedia.jo

إلى محكمة جنايات العقبة لمحاكمتهما عن جناية الاختلاس بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادة ٣/٢/١٧٤ و٧٦ مـــن قانـــون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم ٢٠٠٤/٢٠ مكررة ٥٧٤مرة .

لـــدى المحاكمـــة أمام محكمة جنايات العقبة بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/١٧ بعد استكمال إجراءات التقاضي وتوصلت إلى أن واقعة الدعوى كما خلصت إليها من البينات المقدمة تتلخص في أن المتهمين يعملان في شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة بوظيفة جابـــي ،حـــيث كانت تسلم إليهما الفواتير العائدة للمشتركين وكل فاتورة مكونة من ثلاثة قســـائم إحـــدى هذه القسائم ترسل للمواطن وأخرى إلى الموظف الجابي عندما كان يقبض النقود وقسيمة تعاد إلى الصندوق عند قبض المبالغ المحصلة من المواطنين ويقوم الجابي بعمل إرسالية تتضمن عدد القسائم التي تم تحصيلها وقيمتها الإجمالية وتودع إلى صندوق الشـــركة ومـــن خلال تحصيلات الجباة تبين لأكثر من مرة قيام مشتركين ثم فصل التيار الكهربائي عنهم وعندما راجعوا الشركة تبين بأنهم قاموا بتسديد قيمة الفواتير إلى الجابي.

ولـــــدى التدقـــيق تبين أن الجابي لم يسدد القيم المسلمة إليه إلى الشركة وقد تم تشكيل لجنة قامت بالجرد وتبين لها أن هناك فواتير غير مسددة إلى صندوق الشركة وتبين أن عـــدد الفواتير ٨٦٧ فاتورة قيمتها (١٩١٤٨) ديناراً و(٥٢) فلساً وعند مواجهة المتهم بالأمـــر اعترف بأنه لم يتم تسديدها للشركة وتم حصر قيمة القسائم الموجودة لدى المـــتهم والتي لم يتم تسديدها للشركة فبلـــغت (٧٢٤٠) ديناراً و٢١٤ فلساً حرر للشركة شيكين بهذه القيمة .

كمـــا تبين بأن المتهم قام بقبض قيمة أربعة فواتير ولم يتم إيداعها وبمجرد اكتشـــاف ذلـــك قام بدفع قيمتها وإن النقص الذي كان يحصل مع المتهم من نتيجة خطأ يقوم بتصويب أية إرسالية ويقوم بدفعة فوراً لذلك قررت إعلان براءة المتهم مـــن الجرم المسند إليه لعدم كفاية الأدلة وتجريم التهم . والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامة سبعة آلاف ومائتين وأربعين ديناراً و٢١٤ فلس قيمة ما اختلس عن كل جرم وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات وهي الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وتضمينه مبـــلغ (٧٢٤٠) ديناراً و٢١٤ فلساً .

لـــــم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً كما طعن مدعي عام العقبة بهذا القرار استئنافاً .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف معان قرارها بالقضية الاســـتئنافية رقـــم ٢٠٠٥/١٥٣ القاضـــي برد الاستئناف المقدم من المحكوم عليه العثامـــين وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بعدم تضمين المتهم مقدار الأموال التي حصـــل عليها خلافاً لأحكام المادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية ، والواردة بالسبب الثالث من أسباب استئناف مدعي عام العقبة ورد باقي أسباب النيابة العامة .

لـــم يـــلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من النائب العام / معان فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

تقـــــدم مساعد الرئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

وبتاريـــــخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالقضية التمييزية رقم ٢٠٠٦/٢٣٣ **وقـــــد جـــاء فيـــه** :-

((وفـــي الـــرد علـــــى أسبـــاب التمـــييز))

وعـــن الســـبـــب الثانـــي والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف عندما قـــررت المـــوافقة على قرار محكمة الدرجة الأولى بدمج العقوبات المقررة بالنسبة للمتهم وعمـــلاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات مخالفة ما ورد بالمادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية .

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــك ، نجـــد أن المادة (٤/ج) من القانـــون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل القانون الجرائم الاقتصادية نصت على ما يلي :-

(لا يجـــوز للمحكمـــة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنـــى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، كما لا يجـــوز دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون).

إن المســـتفاد مـــن أحكـــام الفقرة (ج) من المادة المشار إليها أنه لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في الجرائم الاقتصادية الواردة بالمادة (٣) من هذا القانون ،كما لا يجوز دمج العقوبات المحكوم بها إذا أدين المتهم بعدد من الجرائم وحيث أن محكمة الاستئناف قد

lawpedia.jo

أبـــدت محكمـــة جـــنايات العقبة عندما نفذت بحق المحكوم عليه – المتهم – , – أحد العقوبات المحكمة بها أعمالاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات ، فإنها تكون والحالة هـــذه خالفت حكم المادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية في ثوبها المعدل ، لذا يكون هـــذا الســـبب ورداً على القرار المميز ويتعين نقضه أما فيما يتعلق بالقرار التمييزي رقم ٢٠٠٤/٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ المشار إليه في قرار محكمة الاستئناف فإن النيابة العامة لـــم تطعـــن بقرار محكمة الاستئناف وإن الطاعن لا يضار في طعنه وهو لا ينطبق على وقائع قضيتنا هذه .

وعـــــن السبـــب الثالـــث والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة جميع أسباب الاستئناف وفق أحكام القانون .

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــك نجد أن محكمة الاستئناف قد أجابت على جميع أسباب الاستئناف لذا يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــــن السبـــــب الأول والذي ينص على تخطئة محكمة الاستئناف ومحكمة الدرجة الأولى بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية من جميع النواحي .

وفي ذلك نجد أن هذا السبب جاء بصيغة عامة حيث لم يتبين الطاعن ما هو الخطأ الذي ارتكبته محكمة الاستئناف حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها عليه ، لذا يكون هذا السبب وبهذه الصيغة مستوجباً للرد .

وعلـــيـــــه واستناداً لإجابتنـــا على الســـبب الثانـــي **نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــــز** وإعـــادة الأوراق لمصدرها للسير بالقضية على هدى ما بيناه وإصدار القرار المقتضى .

لـــــدى إعـــادة الأوراق لمحكمة استئناف معان سجلت بالرقم ٢٠٠٦/٥٢ واتبعت حكـــم النقض وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ أصدرت قرارها بفسخ القرار المستأنف لأن محكمة الدرجة الأولى نفذت إحدى العقوبـــات باستعمالها المادة ٧٢ عقوبات مخالفة حكم المـــادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية .

لـــــــدى إعـــادة أوراق القضية لمحكمة جنايات العقبة سجلت بالرقم ٢٠٠٦/٨٠ وبعـــد اتباعها حكم الفسخ وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ أصدرت قرارها القاضي بتجريم المتهم

lawpedia.jo

بجناية الاختلاس مكررة ٥٧٤ مرة وقررت الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة اثنين وعشرين عاماً ونصف وتغريمه مبلغ (٧٢٤٠) ديناراً و ٢١٤ فلساً قيمة ما اختلس .

لـــم يرتـــض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ أصـــدرت محكمة استئناف معان قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٦/٧٢ القاضي برد أسباب الاستئناف وتأييد القرار المميز .

لـــم يـــلاق قرار محكمة استئناف معان قبولاً من المحكوم عليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز .

= وفـــي الـــرد علـــى أسبـــاب التمييـــز =

وعـــن الأســـباب الأول والثانـــي والـــثالـــث والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار لمخالفته نص المادة ٥/ب/٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاتـــه رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ حيث أن محكمة جنايات العقبة أصدرت العقوبة المحكوم بها على المميز بتشكيلتها المؤلفة من قاضيين وبناء عليه تكون إجراءات المحاكمة باطلة .

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــك ومن الرجوع لنص المادة ٥/ب/٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ نجد أنها نصت على ما يلي :-

المـــــــــــــادة " ٥ " :-

==========

أ- **تـــنعقد محكمـــة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاضٍ منفرد يعرف بقاضـــي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الأصلية .**

ب- **وتنعقـــد فـــي الدعـــاوى الجزائيـــة علـــى الوجـــه التالـــي :-**

lawpedia.jo

١- من قاضي منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب محاكم الصلح .

٢- مـــن قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .

٣- مـــــن ثلاثـــة قضـــاة عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .

جـــ- تـــنعقد محكمـــة البداية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنافية .

د- عـــندما تنعقد المحكمة من قاضيين فأكثر يرأسها رئيس المحكمة أو القاضي الأقدم في الدرجة وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية .

هـــ- إذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي أثناء المحاكمة أو عند إعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى وتتلى بحضوره الإجراءات السابقة .

وعليـــــه فإن المستفاد من حكم المادة ٥/ب/٢ من هذه المادة أن جرائم الاختلاس تنظـــرها محكمة الجنايات من قاضيين لأن عقوبتها هي الأشغال الشاقة المؤقتة . لذا يكون نظر هذه الجناية من قبل محكمة جنايات العقبة من قاضيين يتفق وحكم المادة (٥/ب/٢) من قانـــون تشكيل المحاكم المشار إليه وتكون الإجراءات التي تمت تتفق وحكم القانون وتكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

وعـــــــن الســـبـــــب الـــرابـــــع والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لاعتـــبارها أن جـــريمة الاختلاس مشمولة بأحكام المادة (٤) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــك نجد أن أموال شركة توزيع الكهرباء هي أموال عامة وأن اخـــتلاس الأموال العامة هي جريمة اقتصادية لذلك فإنه ينطبق على فعل المميز جرم الاخـــتلاس خلافاً للمادة ١٧٣ من قانون العقوبات بدلالة المادة (٤/ج/٣) من قانون الجرائم الاقتصـــادية رقم ١١ لسنة ٩٣ والتي حلت محلها المادة (٣/ج/٢) من القانون المعدل رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

lawpedia.jo

أمـــا القول بأن الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ٢٠ لسـنة ٢٠٠٤ والتـي نصت (لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة ..... كما يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شـخص بمقتضـى هذا القانون) قد صدرت بموجب القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ والذي اصبح برقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ والساري المفعول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . حـيث تم نشره بالعدد رقم تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ . وحيث نجد أن بعض الجرائم قد حصلت قبل هذا التاريخ وبعضها حصل بعد هذا التاريخ لذا يكون تطبيق حكم المادة (٤/ج) مـن القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ متفقاً وحكم القانون ويكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــن السـبـب الخـامـس والمنصـب على تخطئة محكمة الاستئناف لاعتبارها الجرائم المنسوبة للمميز مكررة (٥٧٤) مرة .

وفـي الـرد علـى ذلـك نجد أن اختلاس قيمة كل فاتورة يعتبر جرماً مستقلاً عن الآخر وحيث أن المميز قد اختلس قيمة (٥٧٤) فاتورة لذلك تكون الجرائم المسندة إليه جرم الاختلاس مكررة (٥٧٤) مرة .

وحـيث أن محكمة الموضوع عاقبت المميز عن كل جريمة فإنها تكون قد طبقت حكم القانون تطبيقاً سليماً وهذا السبب يغدو مستوجباً للرد .

وعلـيـه واسـتنـاداً لمـا تقـدم **نقـرر رد أسبـاب التمييـز وتأييـد القـرار المطعـون فيـه** وإعـادة الأوراق لمصدرهـا .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٩ صفـر سنـة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٧م

عضـو عضـو القاضـي المترئـس/ مخالـف

عضـو عضـو

رئيس الديوان

دقق

غ ٠ ع

lawpedia.jo

قـــــــرار المخالفـــــة المعطـــــى مـــــن
القاضـــــــي المترئـــس السيـــــد يـــــادي الجـــــراح
فـــي القضيـــة التمييزيـــة الجزائيـــة رقـــم ٢٠٠٧/١١٢

إننـــــــــــــي ما زالت عند رأي الذي أوضحته في حكم النقص الصادر في هذه القضية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ م .

وبالتالـــــــــــي أرى نقض القرار المميز للأسباب ذاتها المبينة في حكم النقض المشار إليها .

قـــــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٩ صفـــــر سنـــة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٧م

القاضـــــي المترئـــــس/ مخالـــــف

رئيس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo